# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



ىشرة بصف شهرية تصدريومي 15 و30 من كل شهر

العدد رقم 849

السنة 37

28 رمضا*ل* 1415 الموافق 28 فبراير 1995

# المحتوى

# 1° ـ قوانين وأوامر قانونية 2 - مراسيم، مقررات، قرارات

# رئاسة الجمهورية

#### بصوص مختلفه

319	مرسوم رقم 017 - '95، يقضي بتعيين مدير ديوان لرئيس الجمهورية.	1995/02/ 2
319	مرسوم رقم 018 - 95، يقضي بتعيين الديرة الساعدة لديوان رئيس الجمهورية.	1995/02/ 2
319	مرسوم رقم 019 - 95-يقضي بتعيين الوزير الامين العام لرناسة الجمهورية.	1995/02/2
319	مرسوم رقم 020 - 95. يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة	1995/02/ 2
319	مرسوم رقم 222 - 95، تقضم يتعيين أينس للاسوان العسيدري لرئيس الجمهورية.	1995/02/ 2

## ورُّارة الدفاع الوطني

#### بديوص مختلفة

مرسوم رقم 124 - 94، يقضي بترفّية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى. 1994/12/ 31

مرسوم رقم 126 - 94، يقضى بترقية ضابط من الجيش الوطني الى رئبة اعلى 1994/12

مرسوم رقم 010 95 يقضى باحالة افراد ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد لبلوغهم السن 1995/01/16

وزارة الالية

#### - يصوص تنظيمية

قرار رقم ت- 333، يتعلق بالمراقبة الجمركية على وسائل أعفع بحوزة المسافرين. 1994/12/31

> مقرر رقم ت 334، يحدد القيم الثابتة للقمح المستورد. 1994/12/31

مقرر رقم ت - 335، يحدد القيم الثابتة للأرر المستورد

1994/12/31

#### وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

#### - تصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ر- 299 يتضمن ترخيصا في شغل مؤقت وقابل للنقض لقطعة ارضية 1994/11/30 من المجال العمومي البحري والبري لصالح ورشة الساحل لناء واصلاح السفن

#### وزارة التجهيز والنقل

#### مصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 105يقضي بمنح امتيان مطاري مواكشوط الواذيبو وبتوكيل تسيير المطار 1994/12/15 الثانوية لشركة مطارات موريتانيا (سام ش.م) و تحديد قوائم الشروط ملحق المرسوم رقم 94 - 105، الصادر بتاريخ 1994/12/15.

قائمة شروط امتياز مطارى مواكشوط وتوانيبو

قائمة شروط توكيل تسيير و استغلال المطارات الثانوية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

# 3 - إشعارات 4 - أعلانات

## رئاسة الجمهورية

#### معوص مختلفة

مرسوم رقم 017 - 95 صابر بتاریخ 21 فبرایر 1995، یقضی بتعیین مدیر دیوان لرئیس الجمهوریة.

المادة الأولى . - يعين السيد / بناهي ولد أحمد طالب، مدر الديوان رئيس الجمهورية

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. إنه

و موسوم رقم 018 - 95، صادر بتاريخ 21 فبراير 1998، يقضي بتعيين الديرة الساعدة لديوان رئيس الديورية

المادة الأولى - تعين السيدة العالية بنت الكوس، المردة مساعدة لديوان رئيس الجمهورية

إلبادة 2 ﴿ يَنشَر هذا المرسوم في الجِريدة الرسمية.

مرسوم رقم 019 - 95 صادر بتاريخ 21 فبراير 1995 يقضي بتعيين الوزير الامين العام لرناسة الجمهورية

اللادة الأولى - يعين العقيد احمد ولد منيه وزيرا أمينا . عَامًا لَرِنَاسَة الجمهورية.

الماتة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 020 - 95 صادر بتاريخ21 فبراير 1**9**95، يقضى بتعيين بعض أعضاء الحكومة

المادة الأولى - يعين السادة التالية أسماؤهم على التوالى:

- وزيرا للدفاع الوطنى: عبد الله ولد عبدي
  - وزيرا للمالية: سيدى محمد ولد بيه
- وزيرا للتخطيط: محمد الامين الشبيه ولد الشيخ بونن
- وزيرا للصيد والاقتصاد البحري: الشيخ العافية ولد محمد خونا
- وزيرا للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة : جاكانا موسى
  - وزيرا للمعادن والصناعة: الكيدة لامين
  - وزيرًا للتجهيز والنقل صو محمد دينه
  - وزيرا للتهذيب الوطنى: الدكتور لوليد ولد وداد
  - وريرا للوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة سيدي محمد ولدمحمد فال

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رَّ مُرَسُو رَقَم 220 فَقَ صَائِر بِتَارِيْجُ 26 فَبِرَايِرِ 1995، يَفْضِي بِنَعْيِينَ رَنِيسَ للديوانُ العسكري لرئيسَ الديوانُ العسكري لرئيسَ الجمهورية

المادة الاولى - يعين العقيد / اجنع عمر هارونا، رئيسا للديوان العسكري لرئيس الجمهورية

المائة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

## وزارة الدفاع الوطني

يصوص مختلفة

مرسوم رقم 124 - 94 صادر بتاريخ 12 بجمبر 1994، يقصي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى

المادة الأولى - يرقى الضباط العاملون من الجيش الوطني التالية اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا من 31دجمبر 1994، طبقا للتوضيحات التالية:

1 - القوات البرية :

إلى رتبة مقدم:

الرائد . 5 /4 - الامام ولد دحمد ولد اطويلب 74048 إلى تبة رائد:

. به راد

14/16 - البخاري ولد احمدو، 771015

15،16 - محمد الأمين ولد البح، 741026

16/16 - سيدي محمد ولد الشيخ بوي، 81186

إلى رتبة نقيب:

اللازمون الاوائل:

37 /28 - محمد فاضل ولد مامين، 801201

29/37 - محمد الأمين ولد محمد ولد ابلال، 85421

30/37 - كَيْتَي بوباكرا، 801200

731/37 - جمال ولداللهدي، 86346

32/37 - محمد محمود ولد يبي ، 70339

33/37 - الكار ولد النو، 72170

34/37 - أعلى ولد محمدو، 70300

36/37 داميو، مامادو سوماري، 70336

37/37- سيدي بي بوباكار: 72012

إلى رتبة ملازم اول: اللازمون:

34/36 - محفوظ وُلد محمد عبد الله، 88797

35/36 - محمد ولد المامي، 89558

36/36 - بوكار مامودو، 84596

2 - القوات البحرية:

إلى رتبة مقدم:

الرائد البحري:

2/5 - محمد عبد الرحمن ولد يحى 68071

🦼 \* إلى رتبة نقيب بحري:

الملازم الأول البحري:

35/37 - احمد مرحبا ولد الكوري، 72 88 6

3 - سلك الأطباء:

إلى رتبة طبيب مقدم:

الطبيبان الرائدان :

3/5 - عبدو فاسا، 70156

5/5 - غلام ولد محمد، 75838

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنف المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسسية.

مرسوم رقم 126 - 84 صادر بتاريخ 31 دجمبر يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني الى رتبة اعلى

المائة الأولى - يرقى اللازم ناتوقا المبودج الاستدلاليُّ 88652 الى رتبة ملاؤم أول وذلك اعتبارا م

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنف الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 010 - 95، صادر بتاريخ 16 يناير 1995 يقضي باحالة افراد ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد لبلوغهم السن القالولية.

المادة الأولى - يحال الى التقاعد ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤ في الأستدلالية لبلوغهم السن القانونية وذلك اعتبارا من فأتح يناير 1995.

جالة الخدمة عند تاريخ	, الحالة العائلية	اسم واللقب				
الشطب					•	
23 سنة، 08أشهر	متزوج 06 او لاد	د/36(ن79	ملازم اول	*		سيد محمد و لد احمد
25سنة، 11 أشهر	متزوح 80أو لات	79068/4	إ ملازم اول			لدبيب ولدحمادي
24 سنة، 109شهر	ستزر ج 99 أو لاد	د/171/ 79	ملازم او ل	•	•	ابوبكر الجوماواد
. 22سنة، 7 أشهر	مِنزوج 06 أو لأد	د/79073	ملازم اول		د احمد	حد الامين و لد اسوي
23 سنة، 8 اشهر	مترو ج 11 او <b>لاد</b>	د/79075	ملازم أول			يب ولد محمد العبد

اللاة الثانية - سيزود هؤلاء الصباط كل قيما يعنيه، ببطاقة نقل ووثيقة مرور، تحدد قيمتهما على اساس حقوقهم، من مقر اقامتهم الى محل اكتتابهم.

المادة 3. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المالية

### مصوص تنظيمية

قرار زقم ت - 333 صادر 31 دجمبر 1994، يتعلق بالراقبة الجمركية على وسائل الدفع بحوزة السافرين

المادة الأولى - تحل المادة الثالثة التالية محل المادة ال 3 السابقة من القرار رقم 135 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر \$1993 المحدد للرقابة الجمركية على وسائل الدفع بحوزة السافرين على النحو التالى:

(از القيمين المتوجهين الى الخارج ملزمون عند الخروج من ارض الوطن بالتصريح بوسائل الدفع التي بحوزتهم، وعليه فان عليهم أن يقدموا للرقابة الجمركية جوازات استرهم وتذاكرهم مؤشرة من طرف البنك اومكتب المرف الذي سلم لهم العملة الصعبة

وفي حالة ما إذا كانوا يحملون الأراقا مصرفية اجنبية خاصة بتسديد الايرادات فان عليهم بالاضافة الى ما سبق تقديم قائمة بيع العملة الصعبة الحررة من طرف البنك او مكتب الصرف المنكورين

المادة 2 . - يتم الغاء جميع الترتيبات السابقة المغايرة وخاصة المادة الثالثة من القرار رقم 135 الصادر بتاريخ 29 - سبتمبر 1993

المادة 3 - يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت334، صادر بتاريخ 31 دجمبر 1994، يحدد \* القيم الثابتة للقمح المستورد

المادة الأولى . - تحدد القيمة الثابتة التي يجب ان تكون اساسا لجباية الحقوق والرسوم الناجمة عن استيراد القمخ على النحو التالى :

القسع: 16,537 أوقية للكيلو غرام الواحد

المادة 2 - تلغى كافة الترثيبات السابقة الخالفة لهذا القرر

المادة 3 - يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ث- 335 صادر بتاريخ31 دجمبر ١4 محدد القيم الثابتة للارز المستورد

المادة الاولى - تحدد القيمة الثابتة التي يجب ان اساسا لجباية الحقوق والرسوم الناجمة عن استيراد على النحو التالي:

الارز : الكسر والارز العادي : 258 و 27 إوقية للكيلو الواحد

الله 2 - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالف القرر

المادة 3 . - بكلف الدين العام للجمارك بتطبير القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

دعنوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ر - 299 صادر بتاريخ 30 توقمبر 1994 يتضمن ترخيصا في شغل مؤقت وقابل للنقض لقطعة ارضية من المجال العمومي البحري والبري لصالح ورشة الساحل لناء واصلاح السفن

المايق الاولى - يرخص لورشة الساحل لناء واصلاح السفن شُغل قطعة ارضية بصفة موقتة وقابلة للنقض من المحال العمومي البخري واليري لمدة 15 سنة (حسسة عشرة سنة (مساحتها 150.000 من (مائة وحمسون الف من وفا للرسم الهندسي المرفق لهذا المقرر وذلك لبناء ورشة لبناء واصلاح السفن

المادة 2 . - تقدر الأتاوة المفروضة على صاحب هذه الرخصة بمبلغ 15.000.000 اوقية (خمسة عشرة مليون اوقية).

وتكون هذه الاتاوة بالنسبة للسنة الاولى مساوية للحصة المقابلة لعدد الايام محسوباً اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى مهاية السنة الجارية ومضروبا في الكلفة البرمية للاتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة تسدد الاتاوات تسديدا مقدم الدرم قبل حلول 31 دجمبر من كل سنة لدى صندوق

محصل الاملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة ومسل الى مصلحة المجال العمومي البحري في د البحرية التجارية

المادة 3 . - تسلح هذه الرخصة في إطار الشروط المعمول بها والتقنين المطبق في هذا المجال وستيكون الاستياز المرخص له ملزماب:

الحصول على سحصر معاينة بدا الاستغلال الذي سعالح البحرية النجارية والاشغال العامة.

ب) احترام النظم المعمول بها حول الصحة والقهاعد للصحة وشبكة الطرق وشغل المجال العمومي البحرة ج) اصلاح الاماكن بعد نهاية شغلها وسيحرر في اد الترتيب محضر من قبل مصالح البحرية التجارية والعامة

المادة 4. - اذا لم يقم صاحب الامتياز المرخص لا التجهيزات وتسييرها في ظرف لا يتجاوز سنة، وبعد مصالح البحرية التجارية والاشغال العامة يتم سح الرخصة بمجرد رسالة من وزير الصنيد والاقتصادا موجهة إلى المرخص له

اللادة 5 . - كل توقف عن العمل يزيد على سنتين أيؤدي الى سحب هذه الرخصة

اللادة 6 - كل خرق للاجرءات هذا المقرر يؤدي الى شعب هذه الرخصة بعد انذار صاحب الامتياز الرخص له وذاك طبقا لترثيبات المادة الرابعة.

#### وزارة التجهيز والنقل

#### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 105 صادر بتاريخ 1<sub>5 د</sub>جمبر 1994، يقسى بمنح امتياز مطاري نواكشوط انواذيبو وبتوكيل تسيير المطارات الثانوية لشركة مطارات موريتانيا (سام ش.م) و تحديد قوائم الشروط

- منح امتياز مطاري نواكشوط

يُمنح الدولة المسماة أسفله "السلطة مانحة الامتياز" لشركة مطارات موريتانيا المسماة اسفله ب"صاحبة الامتياز" استباز تسيير واستغلال مطاري نواكشوط ونواذيبو.

وتستثنى من حقل الامتياز المنشآت والخدمات والمهام التابعة للدولة ووكالة امن الملاحة الجوية (مادة2) كما هي مدددة في قائمة الشروط.

المادة 2 - توكيل تسيير المطارات الثانوية

تميح الدولة توكيل تسيير ل نرسام شم لضمان استغلال وميانة المطارات الثانوية بالنسبة لهذه الاحيرة، تحتفظ أليرلة بمسؤولية انجاز الاستثمارات الضرورية لتمهيدها. و المادة 3 - تحدد مدة كل من الامتياز وتوكيل التسيير

بِتَلَا ثِينَ (30) سِنةً.

/ المادة 4 - قوائم الشروط

🕒 في الامتياز

للعق قائمة شروط امتياز مطاري نواكشوط ونواديبو الوكلة من طرف السلطة مانحة الامتياز الى صاحبة الأمتيان بدا الرسوم الذي تشكل جزء لا يتجزأ منه.

عرف حقوق والتزامات صاحب الامتياز في القيام بالمهام

جند جرد البتى التحتية والقطع الارضية والباني الجهيزات الحولة من طرف السلطة مانحة الامتياز الأنثيار بحسب الائحة المرفقة (ستحدد القيمة):

ب - في توكيل التسيير

تلحق ايضا بهذا المرسوم الذي تشكل جزء لا يتجزأ منه قائمة شعروط توكيل تسيير المطارات الثانوية. تحدد حقوق والتزامات الوكيل في المهام الموكلة اليه بالاضافة الى شروط تحمل البنى التحتية والقطع الارضية والمبائى والتجهيزات المنوجة للتسيير بعد جرد مسلم من طرف السلطات

المادة 7 . - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد

فيما يُعِنْهُ ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة

والاقتصاد البحري والامين العام لوزارة التجهيز والنقل، كل

المادة 5 - المهام

آ - في الامتياز

مع مراعاة القواعد التي يحددها هذا المرسوم وقائمة شروطه وملحقاته يتكفل صاحب الامتياز بتسيير الصالح موضوع الامتياز ويتمتع باستقلالية التسيير المناسبة

يلتزم طيلة مدة الامتياز بان يسير ويستغل حسب احسن شروط الكلفة وتوعية الخدمة القطع الارضية والبنايات والمباني والمنشأت والتجهيزات والمعدات ومرافق الطارات، تبعا لاحكام قائمة الشروط.

يقدم صاحب الامتياز مساعدته للسلطة مانحة الامتياز لتحديد السياسة العامة للمطارات ولاعداد القرارات كلما كانت اختصاصاته ضرورية

ب - في توكيل التسيير

تلتزم سامش م ظيلة مدة توكيل التسيير بضمان استغلال وصيانة المطارات الثانوية المهدة من طرف الدولة.

اللادة 6 . - الاستثمارات

- يلتزم صاحب الامتيار بان يقدم لسلطة الوصاية البرنامج المتعدد السنوات للاستثمارات التي يراها ضرورية لحسن سير الطارات موضوع الامتياز محترما في نفس الوقت التوارن المالي لاستغلاله

بالنسبة للمطارات موضوع توكيل التسيير ستقترح سام ش م على الدولة برئامج الاشغال التي تري انها لاغنى غيها في القياء بدوخيلها وتتولى الدولة مسؤولية إنجازها

سيغدي هذا الحساب - من بين إسور اخرى - بحصة من حقوق الهبوط الجباة من طرف صاحب الامتياز تطبيقا للمادة 9 التالية ستحدد طرق التسنير بمقتضى مقرر مشترك صادر عن

وزير المالية ووزير التجهيز والنقل

المادة 9 - صيفة توريع الحقوق اليجبى صاحب الاستيار حقوقا على الهبوط وحقوقا على الركاب وحقوقا على الشحن وحقوقا اخرى الركاب وحقوقا المرى المناه المرية وحقوقا اخرى المناه المرية وحقوقا المرى المناه المرية المدول السفلة المناه الم

المادة 7 - كلفة القرض التي سيحصل عليها في الاضافة ال تسديد القروض التي سيحصل عليها في الطا مهمته، سيضمن صاحب الامتياز كلفة الدين التعلق بتسديد القرض المتعاقد عليه لدى الصندوق الفرنسي التعية لبناء محطة الطيران بنواكشوط المادة 8 - حساب تسيير الدولة .

ستضمن سام ش م بالتنسيق مع الوزارة الكافة بالطيران الدي تسيير حساب خاص مسمى "حساب تسيير الدولة" مخصص لتعطية مصاريف استغلال رصيانة الطارات الثاوية

					. 5	حصة سام -%
100	100	1.00	100	42	39	
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,						
		•			•	حصة ح.ت.د.٪
0	0	0	O <sub></sub>	14	3	
•	•					حصة و ام ج ٪
) o	0	0	0	44	48	
	ę	. 4				
•						\$
و المارية	النقوف	· اليعن	اليكاب	الهبوط الوطني	الهبوط الدولي	حقوق

المادة 11 النظام الضريبي والجمركي. يخصع صاحب الامتياز للنظام العام للتشريع الضريبي الجديد العمول به في الجمهورية الاسلامية الوريتانية وعليه، فإن الدولة تلتزم بتسهيل زيادة الاتاوات من اجل تمكين الشركة الموريتانية للمطارات من تحقيق توازنها اللال

قي نهاية الامتياز ستستعيد الدولة لحسابها الحقوق والالتزامات التي قبلها صاحب الامتياز وصادقت عليها الدولة في يهمارسة وصائبتها.

# الادة 12 - الساعدة التقنية

نسمج السلطة مانحة الامتياز لصاحب الامتياز بان يبرم مع غرفة تجارة وصناعة بوردو الخيارة بعد مناقصة انجزتها الدولة، عقد مساعدة تقنية

والحقوق. المعدد الرسوم والحقوق. الخدد تسعيرات الحقوق الطيرانية الحباة من طرف صاحب الامتيار بواسطة مرسوم. الحقوق غير الحقوق الطيرانية المعارات المدادقة الوزير المكلف بالطيران المدني. الوبي الوزير في ظرف 45 يوما، تعتبر المسادقة مكسبة من طرف صاحب الأمتياز

تجبى الحقوق حسب القواعد والاجراءات الخاصة استعمال المنشات والبنايات والباني والادوات التي تغطيها في حالة عدم تسديد الحقوق الستحقة على مشتعل الطائرات يمكن لصاحب الامتياز ان يطلب من السلطات السؤولة عن تنظيم محركة الطيران في الطار منع الطائرة مد الاقلاع حتى يتم خجز البلغ موضوع النزاع

(3)

إلا أنه يستثنى من الامتياز:

1 - المهام التابعة للمسؤولية العملية والمالية للدولة

- أمن المستعملين والمنشآت (قوات الامن)

- المراقبة بين الحدود (الشرطة - الصحة - الجمارك)

- مراقبة المرور في جميع المناطق

- تنظيم النقل الجوي

- الوصاية على الامتياز

- تسيير حقوق حركة الطيران ومنح مواقيت بعدد استشارة صاحب الامتياز.

- تسيير وصيانة قاعة الشرف الرئاسية بنواكشوط (حساب تسيير الدولة)

أ - المهام التابعة لوكالة امن الملاحة الجوية بموجب المادة 2 من معاهدة داكار:

- الملاحة الجوية: المراقبة اثناء الطريق، الاقتراب، الرصد الجوي

- التضوية الليلية

- أ.ح.أ (امن حريق، انقاذ)

- الخطر الطيري

المادة 4... - قطع ارضية، بنايات، مباني، منشأت ، تجهيزات وأدوات مدمجة في الامتياز

توكل السلطة مائحة الامتياز للمسير القطع الارضية والبنايات والمباني والمنشأت والتجهيزات والادوات الحددة والموصوفة المحلق 2 من قائمة الشروط هذه والتي تستثنى تلك الموضوعة تحت تصرف وكالة امن الملاحة الجوية بموجب المادة 2 من بعاهدة داكار.

تَبَقَى هذه المتلكات المتقولة وغير المنقولة ملكية للدولة الموريتاينية.

اللادة 5 ، - تسليم و تحمل الامتياز

تحرر السلطة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز حضوريا محضرا بتسليم وتحمل القطع الارضية والبنايات والمباني والمنشآت والتجهيزات والادوات والممتلكات المنقولة المدمجة في الامتياز.

يبين هذا الحضر الصحوب بمخطط لفصل حدود القطعة الارضية موضوع الامتياز جميع الماينات المفيدة فيما يتعلق بقيمة ووضعية المتلكات المنقولة وغير المنقولة المدمجة في الامتياز ويوقع من طرف السلطة مانحة الأمتياز وصاحب الامتياز

المادة 6 - أشغال الأصلاح

أنطلاقا من تشخيص وضعية المتلكات المتقولة وغير المنفولة المسجة في الامتياز كما جاء في المادة 5 أعلاه،

المادة 13 - يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير التعطيط ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر حسب إجراءات الاستعجال

اللحق

قائمة شروط امتياز مطاري مواكشوط ومواذيبو

الباب أول: تعريف وطبيعة الامتياز

اللادة الأولى - موضوع الامتيار

يهدف هذا الامتياز إلى أن يضمن على مطاري نواكشوط وتراذيبو الوضوعة وضعيتهما في الملحق رقم 1 لقائمة الشروط هذه تسيير واستغلال وصيانة القطع الارضية والنايات والمباري والمنشأت والتجهيزات والادوات وكذلك وثير الخدمات الضرورية لسير الطار.

يبد من موضوع الامتياز ايضا دراسة الوسائل الضرورية لتطوير المطار تبعا لحركة الطيران وتمويلها ويقترحها صاحب الامتياز على السلطة مانحة الامتياز بعد موافقة هذه الاحيره يكلف صاحب الامتياز باستخدامها طبقا النظام في مجال اجراء عقد صفقات الدولة.

المادة 2 - التعريفات

يتمثل التسيير في منح الستعملين افضل بؤ عية من الخدمة باقل كلفة مع الحرص على التوازن المالي للامتياز وضمان كلفة الدين بالاضافة الى توفير التمويل الذاتي الضروري لتدديد المنشات والادوات وتطوير الطار في حالة أمكانية دلك.

يتضمن التسيير استعمال المصروفات فيما يتعلق بالرسائل من حيث العمال والتدريبات والاشغال والحدمات وفيما يخص الموارد عن طريق التعرفة التي يجب ان تمكن من أن يسدد المستعمل ثمن الخدمة المقدمة وبواسطة المتخدام وتطوير نشاطات وخدمات ذات مردودية.

تتمثل الصيانة اوالتثبيت في ابقاء التراث المنقول وغير النقول للامتياز في حالة سير جيدة بشكل يجعله لائقا بالاستعمال المحصص له

يتمثل استغلال الطارفي استخدام وسير النشات والرافق الضرورية للمستعمين أوالوضوعة تحت تصرفهم

اللادة 3 . حق التصرف

تمنح السلطة مانحة الامتياز لصاحب الامتياز الاستفادة من حو الصرف بالنسبة لموضوع الامتياز المشار اليه في المادة الاول

يعد صاحب الامتياز بالنسبة لتلك من هذه المتلكات التي لا تناسب وضعيتها الضوابط الدنيا للاستعمال المنتظرة منها، برمامج اشغال لجعلها في المستوى.

تحدد شروط تمويل برنامج الاشغال هذا واجله بعد تشاور السلطة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز.

المادة 7 . - الصيانة.

بعد القيام بالاصلاحات الضرورية يلتزم صاحب الامتياز، بازيبقى النراث المنقول وغير المنقول المدمج في الامتياز في وضعية صيانة ونظافة وسير جيدة بصفة تجعله دائماً بستجيب للاستعمال الخصص له.

المادة 8 - برنامج الاستثمارات يعد صاحب الامتياز برنامج استثمارات متعدد السنوات ويددم لمصادقة السلطة مانحة الامتياز

تنفيذ البرنامج متعدد السنوات من مسؤولية صاحب الامتياز الذي مورب العمل الا أنه ليس مسؤولا عن عدم سعيد استثمار من صنع السلطة مانحة الامتياز اوالغير.

اللادة 9 - نظام المتاكات الكتسبة اوالبنية اثناء مدة الامتياز.

أندمج في الامتياز وتبقى أوتصبح ملكية للسلطة مائحة الادتياز المتلكات الكتسبة أوالمنجزة أثناء مدة الامتياز في اطار برنامج استثمارات مصادق عليه

تراجع لائحة هذه الممتلكات التي تم دمجها في الامتياز ابال اقفال حسابات الامتياز

المادة 10 عقود او التزامات مبرمة من قبل مع الغير من طرف السلطة مانحة الامتياز.

مرجب تسلم هذا الامتياز يحل صاحب الامتياز محل السلطة ماتحة الامتياز في ممارسة حقوق والتزامات هذه الاحيرة تجاه الغير المستفيدين من اي عقد كراء ، اذن اور حصة حيازة على عناصر الامتياز.

وعليه، يتحمل صاحب الامتياز جميع للسؤوليات الفنية والادارية والمالية الناجمة بالنسبة للسلطة مائحة الامتياز، عز الالتزامات التي ابرمتها هذه الاخيرة التي يعترف بانه اطلع عليها.

يتمتع المستفيدون من عقود الكراء واذن اورخصة الحيازة بنفس الحقوق والالتزامات تجاه صاحب الامتياز والسلطة مانحة الامتياز التي تعاقدوا معها من قبل

الباب الثاني: الاستغلال

المادة ١١ . - نظم عامة

يخضع صاحب الامتياز للقوائين والنظم العامة وا وخصوصا للاحكام النظامي الخاصة التي يمكن أن لتحديد الاجراءات الامنية القابلة للتطبيق على المطار

يطبق صاحب الامتياز خصوصا التعليمات الالواردة من السلطة مانحة الامتياز يجب عليه أن خصوصا من أن الاصلاح العام للمطار يستجيب بالضوابط الفصل بين المنطقة العمومية للمطار وباقي المحددة من طرف السلطة مانحة الامتياز.

المادة 12 . - مساعدة القوة العموسية

تمنح السلطة مانحة الامتياز مساعدة القوة العمالصاحب الامتياز لتمكين هذا الاخير من أن يضمن المالعمومي الموكل اليه بموجب هذا الامتياز تبعا للشروط تنص عليها قائمة الشروط هذه.

المادة 13 - نظام الاستعمال والاستغلال من ط

يقترح صاحب الامتياز بعد استشارة السلطة ما الامتياز ومصادقتها الكتوبة نظم الاستعمال اوالاستغ التي تحدد الشروط التي يتم حسبها استعمال منش ومرافق الامتياز من طرفة مستعملي المطار

يجب على صاحب الامتياز أن يرفع هذه النظم ألى المستعملين والجمهور عن طريق أعلانات ملصقة في أما مختارة وأية وسبيلة أخرى يراها مفيدة لا يجهلها مستعمل.

المادة 14 - المساعدة التي يوفرها اللطار

يجب على صاحب الامتياز أن يوفر للمستعملين الخدم اثناء التوقف الصرورية لهم، وعليه فبامكانه أن ينظم أويع تنظيم مجموع المرافق عندما يلاحظ عجز القائمين الحالية على هذه الزافق

المادة 15 - إضاءة الحواجر

يحب على صاحب الاستيار ان يصبوي ليلا ونهارا البنايا والمنشات والادوات موضوع الامتياز للاستجابة للشروء النظامية لامن الملاحة الجوية واستقلال المطار باستثناء تلا التابعة لاحسمات ركالة امن الملاحة الجوية وكما هي وارد في في المادة 3 الفقرة 2.

المادة 16 - تنوير النشآت

يجب على صاحب الامتياز ان ينور النشأة الطرقية اثناء الليل وان يتخذ جيمع الاجراءات لؤمن، في حالة انقطاع التوفير العادي للتيار الكهربائي ادنى تنوير للامن في النشأت التى تستقبل الجمهور.

من المادة 17 - منسؤولية صاحب الامتياز

صاحب الامتياز مسؤول عن اجترام الضوابط المفروضة مرطرف الدولة لانجاز الاشغال واكتساب الادوات اوتسيير الرافق التي يتحملها لكنه ليس مسؤولا عن النتائج التي ممكن أن يتضمنها تحديد الضوابط الذكورة.

يتحمل صاحب الامتياز طبقا للقانون العام الاضرار السببة للعمال والادوات والغير بمناسبة عمليات يمارسها وكذا المصاريف والتعويضات الناجمة عنها

اللادة 18 - اخطار مختلفة وتامينات

في إطار ممارسة مهمته وتحت طائلة المادة 8 -الفارة3 يؤمن صاحب الامتياز السلطة مانحة الامتياز ضد. أي طعن من الغير.

يؤمن صاحب الامتياز نفسه ضد العواقب المالية المسؤولية الدنية التي يمكن ان تفرض عليه بموجب امتازه

في اطار امتيازه، يؤمن صاحب الامتياز نفسه ضد حريق المنشأة العنية.

تكتتب هذه الوثائق لدى شركة موريتانية للتامين شدت طائلة أن تتمكن هذه الأخيرة من تبرير أعادة تامين النعلى الخطر المؤمن

يمكن ان تتضمن وثائق التامين المكتتبة من طرف صاحب الامتياز، لتغطية هذه الاحطار شرطا خاصا يمكن من توسيع الاستفادة منها لتشمل مستعملي المطار بطلب أمنهم ومقابل تسديد حق خاص لصاحب الامتياز.

يطالب صاحب الامتياز الستعملين الذين لم يتبنوا الوثائق الكتتبة من طرفه بان يتوفروا على تأمين خاص.

المانية 19 - المواقيت وسير مرافق الامتياز.

توضع منشآت وادوات الامتياز فحت تصرف الستعملين تبعا للمواقيت التي تنص عليها تعليمات الاستعمال والاستغلال المشار اليها في المادة 13.

على اي حال من الاحوال يجب على صاحب الامتياز ان يكوف مواقيت سير مرافق الأمتياز مع شروط استغلال حركة الطيران.

المادة 20 - ترتيب القبول لاستعمال المشأت

تحت طائلة الاولويات الواردة احتمالا في تعليمات الاستعمال والاستغلال المشار اليها في المادة 13 اوحالات الاستعمال توضع منشات وادوات الامتياز تحت تصرف الستعمالين حسب ترتيب الطلبات المقدمة من طرف هؤلاء في حالة عجز هؤلاء بمكن أن يأذن صاحب الامتياز بإلاستعمال لاول الطالبين القادر على استعمالها.

المادة 11: - بسياواة المستعملين.

يحظر على صاحب الامتياز أن يمنح لأي من المستعملين مزايا غير موفرة للمستعملين الأخرين ألا أذا منح خرق خاص من طرف السلطة مانحة الامتياز.

المادة 22 - المنشات والمرافق الصرورية للادارات الكلفة بالراقية على الحدود

يجب على صاحب الامتياز أن يقوم داخل المطار باصلاح وصيانة المباني والمنشآت الضرورية للقيام بإجراءات المراقبة على الحدود

يؤمن مجانا تنويرها وتنظيفها ويزودها بالتجهيرات الهاتفية الضرورية

يتمثل شكل وأهمية الباني الضرورية للقيام بإجراءات الراقبة على الحدود والتي يجب على صاحب الامتياز ان يقوم باصلاحها وصيانتها داخل محطة طيران نواكشوط في ما يلى:

المجموع	الكاتب	مساحات المراقبة	
90م2	46 م2	44 م2	الجمارك
75 م2	46 م2	29م2	الشرطة

إذا طلبت مباني اخرى للاستعمال السالب للادارات المعنية، لا يجب على صاحب الامتياز أن يوفرها الا شرط أن يستلم من هذه الادارات.

- اما مساهمة مالية تغطي مصروفات الاستثمارات اوالاصلاحات

- اما دفع حق حيارة يستجيب للشروط العامة والسلاليم المعدة للمباني دات الطبيعة المماثلة في بنايات المطار المشابهة مع اعادة فو ترة الطاقة و جباية اعباء الكراء.

بخصوص هذه الباني لا يمكن للإدارات العنية أن تطلب من صاحب الامتيان اية خدمة مجانية

المادة 23. - تعليق العمليات

إذا رأى وكلاء صاحب الامتياز أن هناك خطأ أوعقبة خطيرة في متابعة العمل المقام به باستعمال المنشآت والادوآت أوإذا أوجبت المسرورة تغيير محل هذه المنشآت والادوات بامر من صاحب الامتياز، يجب على المستعملين أن يوقفوا العمليات فورا حتى تتم أعادة ترتيب كل شيء دون أن يكون لهم الحق في الحصول على أي تعويض حتى ولو كمن سبب توقف العمل في خلل في المنشآت والادوات الموضوعة تحت تصرفهم لا يسددون الا الزمن الذي يستعملونها اثناءه

اللادة 24 . - القاولة من الباطن

بامكان صاحب الأمتيار أن يمنع لمقاول من الباطن استغلال بعض البنايات والمنشآت والادوات والمرافق موضوع الامتياز وكذلك جباية الحقوق المناسبة.

يختار صاحب الامتياز المقاولة ضمن لائحة المقاولات المقبولة مسبقا من طرف السلطة مانخة الامتياز، يبقى صاحب الامتياز، وحده المسؤوّل تجاه السلطة مانحة الامتياز، وتجاه الغير بخصوص القيام بجميع الالتزامات الترق تفرضها عليه قائمة الشروط هذه.

المادة 25 - معلومات احصائية

بوقر صاحب الامتياز للسلطة مانحة الامتياز حسب الاشكال وفي الفترات التي ستحدد له كشوفا تتضمن جميع المعرمات ذات الطابع الاحصائي فيما يتعلق باستغلال المرافق الذي يقوم به تطبيقا لقائمة الشروط هذه

الباب3 - عمليات التجهيز واعمال الصيانة

اللادة 26 - الجار البرامج

تبلغ شبه المشاريع الموجزة للاشغال المعدة من طرف صاحب الامتياز السلطة مانحة الامتياز التي تحتفظ بحق ان توسي، بعد الاستماع الى صاحب الامتياز بالتعديلات التي تراها ضرورية ومزغوبا فيها

المادة 27 - التمويل

يجب أن تكون الشّاريع القدمة للسلطة مائحة الامتياز سر طرف صاحب الاهياز موضوع مخطط تمويل

يقترحه هذا الاخير يبرر أن مصروفات الاستثمار مضمو أما عن ظريق تمويل ذاتي، أما بواسطة اللجوء إلى اقتراف يجب أن تمكن الموارد القدرة للامتياز من تعطية اعباء

الفائدة وتسديد رأس المال وإما عن طريق الوسيلتين معا في حالة ما إذا اعتبر انجاز مشروع ضروريا لاستة وتطوير المطار من طرف السلطة مانحة الامتياز مع موارد الامتياز لا تمكن من ضمان التمويل، يجب السلطة مانحة الامتياز أن توفر لصاحب الامتياز وسالتمويل.

يتضمن وجوبا أي مشروع ماصدق عليه من ط السلطة مانحة الامتيار المادقة على مخطط تمويل.

المادة 28. - تنفيذ ومراقبة الاشغال

 1 - ينفذ صاحب الامتياز للاشغال طبقا للبنود والشر العامة وكذلك الانظفة المشتركة والمذكرات التقنية المعد بها في مصالح الوزارة المكلفة بالطيران المدنى.

تحقق الوزارة المكلفة بالطيران المدني في تط الاشغال المنفذة مع شبه المشاريع الموجزة التي قدمت الديم اختيار المقاول رشروط ابرام الصفقة والعقد طرب صاحب الامتياز، رب العمل

يتم هذا الاحتيار الطلاقا من لائحة مقاولات مقامسيقا من طرف السلطة مانحة الامتياز تحت طائلة القالسيق للمقاول من طرف السلطة مانحة الامتياز وذلك. للنظام العمول المسلطة

بإمكان صاحب الامتياز ان يقوض صفة رب العمل يتمتع بها لكنه يبقى المسؤول الوحيد امام السلطة ما الامتيان

يدار تنفيد الاشغال بكيفية تستجيب، في ج الظروف، لشروط الاشغال والامن في ميدان النقل الج وتقلل قدر الامكان من عرقلة الاستغلال الفني والتج للمطار. \*

يخضع تنفيذ الاشغال على البنى التحتية المستعملا ظرف الطائرات (مدرج، طريق، سهابط، تصوية ضو أو التي تتمخض عنها ارتفاقات جوية لاذن مصالح وكالآ اللاحة الجوية

المادة 29 - اعسال الصيانة والأشغال الصغيرة بما أن هذه الاشغال ممولة مباشرة بواسطة موارد الاما

بإمكان صاحب الامتياز في أي وقت ودون أن يستوجب منه ذلك تقديم مبررات أخرى، أن يعدل مستوى حقوقه تبعا لتطور أسعار عملة اقتراضاته بالنسبة للعملة الوطنية،

في حالة امتناعها عن تصديق تغرفات سام / بتحمل الدولة جميع الانعكاسات المالية الناجمة بالنسبة لصاحب الامتياز

المادة 33 - التوازن المالي للاستياز يجب على صاحب الاستياز أن يضمن توازن حسابات.

الاستياز:
يجب عليه أن يبحث عن تغطية مجموع أعبائه المتعلقة بالاستغلال أو لا بواسطة ناتج الحقوق الجباة على مستعملي الطار، عن طريق تعرفة مناسبة للخدمات القدمة وبتطوير نشاطات وخدمات خصوصا في مجال خارج الميدان الطيراني تضم الاعباء الغطاة خصوصا اعباء الفوائد وتسديد رأس مال القروض الضرورية لتمويل برامج التجهيز المشار اليها في المادة 8 وطبقا للمادة 72

المادة 24. - إشهار الحقوق بمبادرة من صاحب الامتياز، ترفع الى علم المستعملين ومكل الوسائل الناسبة تعرفات الحقوق وكذلك اجراءات مارتيا

يبغير صاحب الامتياز الستعملين بتعديلات التعرفة في طرف شهر قبل تطبيقها طرف الامتياز من طرف

طاندات الدولة

تعفى من حقوق الخدمات القدمة من طرف صاحب الامتياز طائرات الدولة الوريتانية

المادة 36 . - الحاسبة تمسك محاسبة الراهق موضوع الامتياز حسب القواعد القابلة للتطبيق على الشركات الصناعية والتجارية.

تستعمل مدونة الحطط الوطني للمحاسبة.
الادة 37 - اهلاك المتلكات الدمجة في الامتياز.
الستلكات الدسمة في الأمتياز موصوع اهلاكات الانتاجية في تطابق مع التطلبات الواردة في الادتين 1 و 2. الانتاجية في تطابق مع التطلبات الواردة في الادتين 1 و 2. تحسب هذه الاهلاكات والخصصات على أساس مدة حياة المتلكات.

فان اعمال الصيابة الجارية والصيانة الكبيرة الخصصة لابناء التراث النقول وغير النقول في وضعية جيدة وكذلك الشال الاستصلاح الصنفيرة الجديدة والتطابق والتحديث بالاضافة الى المشتريات الجارية للادوات والتوريدات لا تتملب إعلاما مسبقا من طرف السلطة مانحة الامتيان الدامة الامتيان مانحة الامتيان مانحة الامتيان مانحة الامتيان المناطة مانحة الامتيان مانحة المناطقة الامتيان مانحة الامتيان ما

اللادة 30. - المشعوولية الناجمة عن الاضرار السببة

يتحمل صاحب الامتياز، الا اذا تم طعن ضد مرتكب الاسرار، جميع التعويضات التي يمكن أن يستحقها الغير من جراء الاستصلاح والصيانة وأستغلال عناصر الامتياز

الباب 4 - احكام مالية

الثانة 31. - الحقوق التي يلتزم بالقيام بها تنفيذا لقائمة مقابل المسروفات التي يلتزم بالقيام بها تنفيذا لقائمة الشروط هذه، ومكافأة للخدمات التي يقدمها للمستعملين حق الهبوط باستثناء جزء هذا الحق الجبى من طرف وكالة امن اللاحة الجوية مكافأة للخدمات التي تقدمها موجب المادة 2 من معاهدة داكار والجزء الجبى من لدن الدولة إطار الحساب الخاص لتسيير الدولة

حق التوقف - حق الركاب لاستعمال النشأت الطرفية - حق الشحن لاستعمال النشأت الطرفية للبضائع

الحق على توزيع الوقود - الحقوق العقازية والتجارية مقابل رخص حيازة ميدان الطا: التر يسنحها

الطار التي يهنحها واي حق آخر يناسب أي أداء خدمة أو مساهمة مالية قد يونرها

المادة 32 - التعريفات وتحصيل الحقوق تحدد تعزفات الحقوق الحباة من طرف صاحب الايتياز من لدن هذا الاخير تحت ظائلة مصابقة الوزارة الكلفة بالطيران المدني، اذ لم يجب الوزير في ظرف 45 يوبا بعد تسلم الطلب تعتبر المصادقة مكتسبة بالنسبة المسادقة مكتسبة بالنسبة المسادقة مكتسبة بالنسبة المسادقة مكتسبة المسادقة مكتسبة المسادقة مكتسبة المسادقة مكتسبة المسادقة مكتسبة المسادقة المسادقة مكتسبة المسادقة المسادقة مكتسبة المسادقة المسادقة مكتسبة المسادقة المسادقة المسادقة المسادقة المسادقة المسادقة المسادقة المسادقة المسادة المسادقة المسا

اللادة 38 - الأعلام المحاسبي

يحيل صاحب الامتياز سنويا للسلطة مانحة الامتياز الحسابات والحصيلة مشفوعة بالتعليقات العرفية ومصادق عليها من طرف مجلس إدارة سام ش م.

بامكان السلطة مانحة الامتياز ايضا، وبطلب منها ان توافي بجميع الوثائق المحاسبية التكميلية التي تراها مفيدة لاعلامها.

المادة 39 - تخصيص موارد الامتياز

تخصيص الموارد المستلمة من طرف صاحب الامتياز حما هو حديرا لاستخدامات مسجلة في محاسبة الامتياز كما هو مديد في المادة 36.

المادة 40 - الأرباح

يحضع الربح الصافي الخاضع للرسم، الحسوب تبعا للقراعد المحاسبية القابلة للتطبيق على الامتيازات، لتسديد الضريبة على الارباح.

بيفى رصيد الربح، بعد تسديد الضريبة، تحت تصرف صاحب الامتياز ويكون موضوع قرار لجلس الادارة.

المادة 41 - العمليات بالعملات الصعبة

يمكن أن تسدد بالعملات الصعبة الحقوق التي يستحقها صاحب الامتياز على شركات الطيران الاجنبية والستغلين والملاك الاجانب للطائرات الذين يستعملون منات ومرافق المطار

بإسكان صاحب الامتياز ان يحتفظ بالعملات الصعبة الواردة من هذه الحقوق والضرورية لمواجهة احتياجاته المباشرة من العملات الاجتبية، وخصوصا رؤوس الاموال المستثمرة ودونه وامواله الخاصة وكذلك تسديد الفوائد المستحقة

وتوزيع حصص الارباح و تسديد المبالغ المستحق ممولية بالمتلكات والخدمات والاشغال (بما فيهم غ ت ص.ب، بموجب عقد المساعدة الفنية]. تحفذ العملات الصعبة في حساب العملات الصعبة المفتو طرف صاحب الاستيار لدى بنك موريتاني يحتار بحرية للموضوعات المشار اليها اعلاه.

المادة 42′ - العقود والالتزامات المبرمة من صاحب الامتياز

يجب ان يضع صاحب الامنياز تحت تصر مانحة الامتياز جميع العقود والالتزامات والادور ايا كانت طبيعتها المنوحة اوالبرمة من طرف بالمرافق موضوع الامتياز

المادة 43 . - النظام الصريبي والجمركي

تم تحديد النظام الجبائي والجمركي لصاحب مرسوم الامتياز في مادته الحادية عشرة التكميلي، تم ايضاح ان العمال المستجلبين لصاحب الامتياز لن يخضعوا في موريتانيا الاللض

لصاحب الامتياز لن يخضعوا في موريتانيا الا للص الرواتب وفقط على الجزء المؤدى من هذه الر موريتانيا.

ويمكن للعمال المستجلبين ان يستوردوا او تصدير الامتعة والمواد المخصصة لاستعمالهم م الحقوق والرسوم أويصدروا المواد أو الامتعة الم موريتانيا معفاة من نفس الحقوق والرسوم شريطة أن يكون استيراد واستعمال هذه المواد مطابقان للقوانين والنظم التطبيقية العامة العمو موريتانيا.

الباب 5 - مراجعة وانقضاء المعاهدة

المادة 44 . - مدة الامتياز

يحدد مرسوم الامتيار مدة الامتياز بثلاثين (30) سنة:

اللادة 45 - مراجعة الامتياز

في حالة ما اذا لم يتم التمكن من ابقاء التوازن المالي للابتياز اواعادته بواسطة إجراءات تسيير، يمكن لصاحب الامتياز ان يتخذها على الاعباء والمنتوجات، يمكن ان يعدل مدن وشروط الامتياز من طرف السلطة مانحة الامتياز، اما بطاب من صاحب الامتياز واما بمبادرة من السلطة مانحة الابتيان

اللادة 46 - العدول عن الاستفادة من الامتياز

أَ عد انقضاء كل فقرة من خمس سنوات و تحت طائلة الحمار مدته سنة المامكان ضاحب الامتياز ان يعدل عن الاستفادة من الامتياز.

2 خارج الآجال المشار اليها في الفقرة السابقة، بامكان محب الامتياز تحت طائلة اخطار مدته سنة ان يعدل عن الاستفادة من الامتياز ابتداء من فاتح يناير من السنة التالية الماطرات احداث غير قابلة للتوقف تعدل بصفة خطرة على حسابه شروط استغلال الامتياز وتوازيه المالى

يفكن وضع حد للامتياز في اي وقت باتفاق بين السلطة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز

المادة 47 - سحب وتعليق الامتياز

في اي وقت، يحق للسلطة مانحة الامتياز، بعد الااستماع ل صاحب الامتياز، ان تعلن السحب الكلي او الجزئي وتعليق الامتياز.

إنا بررت المصلحة العامة ذلك، يدفع تعويض عادل ماحب الامتياز

الله ارتكب صاحب الامتياز مخالفة خطيرة الحكام قائمة النزوط هذه وتمادي في هذه المخالفة رغم انذار غير متبوع ليعول.

المادة 48 ج نقل العناصر المفيدة في استغلال المطار عند نهاية الامتياز

عند نهاية الامتياز، وبعبارة الحرى، اما بحلول الاجل الذي تحدده معاهدة الامتياز واما بفعل العدول الوارد في المادة 47 اوبسبب السحب الذي تنص عليه المادة 48

1 - تمتلك السلطة مانحة الامتياز جميع عناصر اصول الامتياز.

2 - تجل السلطة مانحة الامتياز محل صاحب الامتياز في جميع حقوقة.

3 - تاخذ السلطة مانحة الامتياز في نفس التاريخ ما تبقى من الالتزامات البرمة بانتظام من طرف صاحب الامتياز

الباب السادس - احكام مختلفة

المادة 49 . - اكتتاب العمال والتكوين المهنى

يجدد ضاحب الاسباز معايير التاهيل والاختصاص انظلوبة لمحتلف الوظائف التي توقعها لتسبير واستغلال المطار، يحدد إجراءات الاكتتاب والتسبير ومكافأة العمال طبقا للتشريع الموريتاني للعمل.

في إطار التشريع المعمول به يمتلك صاحب الامتياز كل الحرية في اختيار عماله على اساس معايير الاختصاص ومستوى التعليم والتاهيل

غير انه خارج الوظائف التي ستسند لعمال اجانب من الساعدة التقنية يلتزم صاحب الإمتياز بان يكتتب عمالا موريتانيين بنفس المستوى من الاحتصاص والتعليم والتاهيل لجميع مستويات التشغيل، لجميع العمليات وفي حدود الوظائف الموجودة.

اللابة 50 . - القوة القاهرة

في حالة ما أدا وجد احد الطراف نفسه غير قادر، بسبب حالة قوة قاهر من المراف المرا

على متابعة كل اوبعض الالتزامات الواردة في هذا العقد، تعلق التزامات هذا الطرف لكونها تتعرض للقوة القاهرة المذكورة، طيلة مدة الاستحالة المسببة ودون أن تتجاوز هذه المدة فترة الاستحالة المذكورة.

: يعني مصطلح "القوة القاهرة" المستعمل هذا، للاشارة لا الحصر، كل كارثة طبيعية، حرب معلنة اوغير معلنة، حرب أهلية، فتنة، اجراءات القوة العامة، اضراب، تخريب، حريق، انفجار أواي حدث طارئ اومقصود خارج عن سيطرة الطرف الذي يتذرع به.

لا يعتبر الطرف المتعرض للقوة القاهرة مسؤولا عن التاحيرات و/اواستحالة انجاز الالتزامات الواردة في هذا العقد

يجب على الطرف المتعرض للقوة القاهرة ان يبعث الى المحرف الأخر في ظرف 24 ساعة مذكرة مكتوبة تبين حديوصيات القوة القاهرة يعلق فورا بعد هذا التبليغ انجاز هد العقد فيما يتعلق بمادة اومواد العقد المذكور التي لا يسنى الجازها نتيجة القوة القاهرة.

إذا دام هذا التعليق اكثر من سنة اشهر يمكن نسخ مادة او مواد العقد فورا من طرف احد الاطراف بناء على مذكرة مكتوبة مرسلة للطرف الآخر بواسطة بريد مضمون

المادة 51 - تسوية الخلافات

تتفق الاطراف الشاركة في هذه الاتفاقية على عرض أي حلاف ينجم عنها ويستحيل تسويته بالتراضي على المحاكم الموربتانية المحتصة.

اللادة 52 - التبليغات

كل تبليغ يوجه تطبيقا لهذه الاتفاقية يسلم بصفة شخصية اويرسل بواسطة رسارة مضمونة ومصحوبة بافادة استلام

اللادة 53 . - احتيار القر

يتحد صاحب الامتياز مقرا له في نواكشوط داخل مقره الواقع في ميدان الطار:

قائمة شروط توكيل تسيير و استغلال المطارات الثا في الجمهورية الاسلامية الموريتانية

المادة الاولى - موضوع توكيل التسيير تمنع الدولة الموريتانية المعنية استقله - بر" الموكل أن م المعنية استقله ب"الوكيل" ، توكيل تسيير استغلال وصيانة المطارات الثانوية كما هو وارد في من المرسوم رقم 94 - 105 الصادر بتاريخ 15 دجمه المادة 2 - دور والتزامات الموكل

الموكل

- يحدد السياسة العامة فيما يتعلق بالمرافق ما الامتياز أخذا رأي مستشاره الوكيل.
- يعين ادارة الطيران المدني سلطة وصاية للوكيل - يضمن تمويل اعباء الاستغلال والاستثمارات الم من طرف الوكيل والتي قبلها.
- يكمل بواسطة القرض اوالاعانة المالية اوميزانية الحقوق المجباة من طرف حساب تسيير الدولة اذا اتذ غير كافية لضمان التوازن المالي للتسيير الموكل اليه يحول ويسمح بالدفع المباشر في حساب تسيير للهبات والمساهمات المستلهة من الغير من اجل المطارات الثانوية.

المادة 3 . - دور والترامات الوكيل

يتكفل الوكيل، في اطار قواعد قائمة الشرو وملحقها المرفق بتسيير المطارات الثانوية باستقلالية التسيير الماسئة للتزم الوكيل ب

- انشاء واقامة، لصالح الموكل، الحساب الخاص "حساب تسيير الدولة" المخصص لتمويل، من بير اخرى، أعباء الاستغلال والاستثمارات المحققة لله الثانوية
- التسيير والاستغلال على احسن وجه للمرفق أل الوظل اليه في اظار السياسة العامة المحددة من طرف حديد مساعدت المسؤكل كلما كانت الحتم الافتصادية والقانونية والتقيية مطلوبة،
- دراسة الاستثمارات الخاصة بتمهيد وتحسين ا الثانوية التي يراها ضرورية، في اطار برنامج السنوات، وتقديمها للموكل،

مجموع المنلكات عير النقولة والنقولة وكذا الار شبيفات تبقى ي ملكا لثمو كال

وينطيق ذلك ايضا على المتلكات الكتسبة اوالنجزة طيلة مدة توكيل التسيير

المادة 7 - نسليم و تحمل توكيل التسيير

يدغل مسليم ونحسل توكيل التسيير حين التنفيذ ابتداء

سن تاريخ مرقيع محضر الجرد

اللادة 8 : - التثبيت والصيانة التحفظية

اتخاذها والمصروفات التي يجب القيام بها لضمان تثبيت حيز التنفيد على اجراءات التحفظ اوالاستعجال التي يجب يتفق الطرفان عند الاقتضاء فور دخول توكيل التسبيير خدمة دنيا على الطارات الثانوية.

خصوها بمكن ان تتخذ فورا اجراءات تنظيمية لضمان امن الستعملين

والبرنامج متعدد السنوات للتمهيد الادة و

يقدم الوكيل للموكل في اجل ثمانية اشهر بعر تسليم الثابوية يتفق مع السياسة العامة المحددة من طرف الموكل توكيل التسيير برنامجا متعدد السنوات لتحسين المطارات والاستثماره

بالعطيات الاقتصادية الموجودة بحوزته وبجميع العلومات ذات الطابع الاحصائي التعلقة باستغلال المرافق التي يتو لاها بغية تسهيل اتحاد القرار، يزود الوكيل الموكل والواردالالية التي يقبل تأفضيصها له تطبيها لقائمة الشروط هذه

المادة 10 - العقود والاتلزامات المبرمة سابقا مع الغير

المستفيدين من اي عقد كراء اواذن اورخصة جيازة حول بتسيير حقوق والتزامات الموكل خصوصا تلك التي بموجب التوكيل الستلم من طرفه يكلف الوكيل استلمها من وكالة امن الملاحة الجوية بالنسبة الى الغير من طرف الموكل و/أووكالة أمن الملاحة الجوية العناصر الوكلة للتسيين

وعليه وشريطة اللاغه كتابيا فور تحمل توكيله، يتحمل الوكيل تسيير الالتزامات التي تم التعاقد عليها

بغية أن يتمكن الوكيل من أن يضمن حسب الشروط الواردة يمنع الموكل مساعدة القوة العامة التي يمتلكها اللوكيل في قائمة الشروط هذه، الخدمة العامة الموكلة اليه خصوصا النادة 11 . - مساعدة القولاً العامة في الحالات المشار اليها في المادة ١١

> واقتراح خطة تمويل تناسب الاستثمارات التي يجب القيام بها على الموكل.

في حالة عدم كفاية تموين حساب تسيير الدولة، مبلغ من ط ف الوكيل للموكل في الوقت الناسب، فإن الوكيل مه ان يقوم بالتزاماته ولا يمكن ان يستبر مسؤولا عن سيرات او عدم الامكانية الذي يوجد فيه

المادة 4 - حق التصرف

دسيير يستثنى من توكيل التسيير مصالح الملاحة الجوية التي يمنع الموكل، للوكيل حق التصرف في تا واستغلال الطاوات الثانوية ومحطات الرصد الجوي

تبقى تحت مسؤولية الدولة الوريتانية . إلا أن الوكيل سيضمن بشهب خصوصيات الطارات الثاروية، صيانة تجهيزات اللاحة والتقرب بالاضافة الى

امر الملاحة الجوية التي وقعت معه معاهدة داكار عند ما فق م هذه الهيئة لصالح الوكيل باشغال تابعة للمادة 2 من في هذا الإطار، يلترم المؤكل بتسهيل التعاون مع وكالة الترجيه الصوئي اذا كانت هذه التجهيزات قائمة فادع الشروط هذه

الدرلة وشركة سام إجراءات تحمل تكاليف هؤلاء يجناج إليهم بالنسبة لكل مطار وستحدد اتفاقية خاصة بين يقترح الوكيل على الوكل الاشخاص الؤهلين الذين اللامة 5 - تسيير الاشخاص

يقوم الوكل بجرد القطع الارضية والبنايات والباني اللاة 6 - - نظام المتلكات الوكلة التسيير

بامكان الاطراف أن ينتقلوا إلى الاماكن للقيام بحصيلة والنشات والتجهيزات والأدوات

يلدرم الوكل بان يحصل من وكالة امن اللاحة الجوية، السير السابق، على مجموع الارشيفات والعقود والحططات ومعلومات تقنية وقانونية وتجارية اخرى أولى للوضعيات الحلية ووضع هذا الجرد حضوريا معلقة بالطارات الثانوية.

يعدد محمس الجرد الكامل للعتلكات الوكلة كما

يسجل ملاحظات وتحفظات الاطراف

يشكل هذا الحضر الوقع من لدن الطرفين ملحق قائمة

المرسية المراكسية

تحت طائلة الفقرتين او2 اعلاه يؤمن الوكيل الاخطار الإخرى الناتجة عن تسيير واستغلال الطارات الثانوية تلغى وثائق التامين تلقائيا بواسطة شرط صريح يوضع خد لتوكيل التسيير مهماكان السبب

المادة 17 - توقيت سير مضالح الطارات الثانوية توضع منشات وأدوات الطازات الثانوية تحت تد المستعملين طبقا لتعليمان وقواعد الاستعلال يحرص الوكيل على أن يكيف توقيت سير الد الثانوية مع احتياجات المستعملين وظروف استغلال الطيران.

اللادة 18 - تعليق الاستغلال اوالعمليات على الط

الثانوية إذا لاهنط الوكيل خطرا اوعقبة خطيرة في م استغلال مطار بسكنه كإجراء وقائي ان يعلق عه الستعملين طلوكا لذلك فورا بخبر الموكل لذلك فورا بندر لاي سبب سن الاسباب ان يطلع لمثل هذا الاستعملين او الموكل

المادة 19 - حق القاولة من الباطن بامكان الوكيل ان يسند القاول من الباطن الص واستغلال البنايات والمنشات والادوات والمرافق لكنه ي مسؤولا تجاه الوكل فيما يخص الالترامات الناتجة عن قالشروط.

المادة 20 - تنفيذ ومراقبة الاشفال يضمن الوكيل تنفيذ الاشغال الصادق عليها والمولة

طرف الموكل بحث مراقبة الاشغال الجارية والتلكد حسن نهايتها، وعند الاقتضاء الصادقة على التغييرات المائناء التنفيد

الادة 21 - الحاسبة - الحسابات - التقرير السد

الميزائية يمسك الوكبل محاسبة خاصة بالتوكيل السنه اليه. تقدم الحسابات المعدة حيب صوابط واعراف القانو،

اللادة 12 نظام الاستعمال والاستغلال من طرف

يكمل أويضع الوكيل في أجل ثمانية اشهر أبتداء من تدمل التسيير نظام استعمال واستغلال من طرف الستعملين للمنشأت والمرافق الوكلة اليه

يقدم هذا النظام للموكل الذي يجب ان يصادق عليه في طرف 45 يوما والا يعتبر مصادقا عليه

مرحارب يوس وأم يعبير سصاره عليه يتحمل الوكيل ابلاغ المستعملين والجمهور بالنظام المادق عليه بواسطة الوسائل الكفيلة بضمان إشهار

سرعمي في حالة خرق قواعد الإستعمال والاستغلال يمكن ان بصع النظام سلم غرامات يجبيها الوكيل وتدفع في حساب بسيير الدولة

المادة 13 - معاينات المخالفات والاشكالات والحوادث يمكن لوكلاء الوكيل شرط حصولهم على تأهيل شرعي إن عاينوا اية مخالفة للقوانين والنظم واي اشكال اوحادث و لاستغلال اواي ضرر مسبب للمنشات وان يحرروا

يمكن أن يقام على أساس المحاضر المحررة بجبي الغرامة المحالمة المحالفين أمام المحاكم.

المآدة 14 - إضاءة الجواجز يحرص الوكيل على تثبيت الاضاءة النهارية لمنشات وأدوات المطارات الثانوية استجابة لقواعد الامن المتعلقة بالمئارات

المادة 15 - توفير الطاقة الكهربائية لنشأت المطارات

الناءوية يحرص الوكيل على ضمان توفير الكهرباء الضرورية للسير العادي للمنشأت.

المادة 16 - تامين الاخطار لا يعتبر الوكيل مسؤولا عن عدم تطابق منشأت الحاارات الثانوية كما تمت معاينتها في محضر تحمل المثارات وذلك لمدة سنة بعد هذا التحمل

ضف الى ذلك ان الموكل يصبح منسؤولا عندما يعلمه الوكيل باستعجال وضعية وبوسائل وضع حد لها ولم يسرع لمالجثها اما بمتح التمويل اوالقوة العامة اواية وسيلة اخرى يعد توفيرها من مسؤوليته اواذا ما عارض الاحراءات الوقائية المتخذة من ظرف الوكيل

قرارات القوة السياسية، اضراب تحريب او أي حدث خارج عن سيظرة الطرف الذي يتذرع به

لا يمكن أن يعتبر الطرف الذي يعاني من السبب القاهر

مسؤولا عن التاخيرات اوعدم الامكانية الذي يوجد فيه

بخصنوص القيام بالتزاماته

إلا انه يجب أن يخبر الطرف الماني الطرف الآخر كتابيا وفي أجل 24ساعة بحالة السبب القاهر.

يعلق هذا الاشعار كل او جزء توكيل التسبير

إذا تجاوز هذا التعليق عدة ستة اشهر، يمكن فسخ عقد إلى التسيير من لدن احد الاطراف بواسطة رسالة مضمونة.

المادة 24 - في حال سذالفة احد الاطراف لالتزام رئيسي في هذه العاهدة يمكن للطرف الآخر أن ينقض العاهدة كليا أو جزئيا هم التقيد بمهلة اخطار تساوي ستة اشهر عبلغ بواسطة رسالة مخمونة تبين سبب الفسخ

25 July 25 & 141

يقدم أي نزاع باجم عن هذه العاهدة لتحكيم مصالح مختار من لدن الاطراف

في حالة عدم حصول ذلك يرفع النزاع امام محكمة وريتانية مختصة

التجاري الورثيتاني سنويا لمصادقة الوكل الذي يتمتع ب 45 يوما للمصادقة اوالادلاء بملاحظاته في حالة عدم حصول ذلك تعتبر حسابات الوكيل مصادقة عليها من طرف الوكل

بم حب تقديم الحسابات بتقرير سنوي حول النشاط وسيرانية تقديرية للهيئة الللية التالية.

تطلع التقرير السنوي حول النشاط خصوصا على المنود والالتزامات والادون والرخص مهما كانت طبيعتها المنوحة اوالمبرمة من طرف الوكيل مع الغير خلال السنة

في حالة امكانية ذلك يجب ان تدمج اليزانية التقديرية سع البرنامج المتعدد السنوات المعد من طرف الوكيل والصادق عليه من طرف الوكل

سنكون التغييرات الحدثة باتفاق مشترك على البرنامج موصوع وثيقة مكتوبة تغرض نفسها على الاطراف

اللاه 22 -- توقف المرفق السند للتسيير

إذا توقفت جزئيا اوكليا لاي سبب من الاسباب المرافق السندة للوكيل بامكان الموكل بعد معاينة العجز وانذار الوكيل بوضع حد له أن يتخذ الاجراءات التحفظية التي يراها ضرورية مع الاحتفاظ بحق النظر في الطعون التي يمننه أن يمارسها من ناخية اخرى

اللادة 23 . - القوة القاهرة

يعني مصطلح السبب القاهر هنا للاشارة لا للتحديد، اية كارثة طبيعية، حرب معلنة اوغير معلنة، حرب اهلية، فتن،

# 3 إعلانات

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اعلان رسم حدود

يه م في 11/30 / 1994 على تمام الساعة 10 و30 د.برسم حديد حصوري للعقار الواقع نواكشوط كرفور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب180م2 وتعرف القسيمة تحت رقم 479 الحي ع توسعة كرفور، ومحدها من الشمال القسيمة 481، ومن الجنوب طريق، ومن الشرق القسيمة 478، ومن الغرب طريق بدون اسم.

تبعال للطلب رقم 405 ، بتاريخ 10/20 يدعى كافة الاستخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 30/15 / 1995 على تمام الساعة 10 و30د برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجونين المتمثل في قطعة أردن حضرية مبنية تقدر مساحتها ب14880م2 وتعرف القسيمة تحت رقم 394مكرر

ويحدها من الشيال طريق، ومن الجنوب جار، السرق طريق بد السرق طريق بد وقد طلب تسجيلها شركة توزيع المواد الغذائية تبعا ل للطلب رقم 533 ، بتاريخ 20/05 /1995 الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإيابة صحيحة.

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 10/31 / 1995 على تمام الساعة 10 و حدود حضوري للعقار الواقع بتوجنين المتمثل ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب390م2 القسيمة تحت رقم 47937 الحي أ توجنين، و الشمال القسيمة 38، ومن الجنوب 36، ومر القسيمة 35، ومن الغرب98.

وقد طلب تسجيلها السيد سيدينا ولد أهل اعل تبعا ل للطلب رقم 534 ، بتاريخ 02/11 /1995 يد الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحد ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية • ديون بوبكر

# حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

#### اعلان رسم حدود

يقام في 10/01/31 على تمام الساعة 10 و300، برسم حدود حضوري للعقار الواقع توجنين المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 380 مترا مربعا وتسرف القسيمة تحت رقم 39 الحي أ توجنين، ويحدها من الشمال القسيمة 40، ومن الجنوب ساحة ، ومن الشرق 37، ومن الغرب 42.

وقد ظلبت تسجيلها السيدة زينب بنت ديد

تبعاً للطلب رقم 535 ، بتاريخ 1995/02/11 يدعى كافة الأسخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا أوارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية و الحقوق العقارية مكتب نواكشوط اعلان رسم حدود

ية م في 75/03/15 على تمام الساعة 10 و300، برسم حدود جسوري للعقار الواقع نواكشوط المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب104 و42 سنتيارا وتسرف القسيمة تحت رقم 370 الحي ب توجنين، ويتدها من الشمال القسيمة 372، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق 369، ومن الغرب طريق بدون.

وقد طلبت تسجيلها السيدة عيشة بنت ابيليل

تبعاً للطلب رقم 518 ، بتاريخ 1995/11/05 يدعى كافة الأسخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا أو أرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

# حفظ الملكية والحقوق العفارية مكتبهنو اكشوط

#### أعلان رسم حدود

يقام في 103/03/15 على تمام الساعة 10 و30 د.برسم حدود حضوري للعقار الواقع بواكشوط المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 102ر و16 سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 40 الحي ز توجنين، ويحدها من الشمال القسيمة 41 ومن الجنوب طريق الامل، ومن الشرق 38، ومن الغرب 4 طريق بدور اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد اديوب سيلي

تبعا للطلب رقم 519 ، بتاريخ 1995/11/05 يدعى كافه الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم بتستعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوېكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 703/15/ 1995 على تمام الساعة 10 و300، برسم حدود حضوري للعقار الواقع المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 20أر و 16 سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 38 الحي ز ترجنين، ويجدها من الشمال قسيمة، ومن الجنوب طريق الاسل، ومن الشرق 36، ومن الغرب القسيمتين 40 ، و 10.

وقد طلب تسجيلها السيدبلاهي ولد الطالب عثمان.

تبعا للطلب رقم ، بتاريخ يدعى كافة الأشخاص الدير يهمهم الأمر الى حضون رسم الحدود هذا أو أرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

حافظ اللكية العقارية

ديون بوبكر

كما يصرح بأن البنى ملك له بمنقتضى عقد إدار و ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا الت بين بني الخافظ للوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اعتبارا من الصاق هذا الاشبعار على الجدران و هو ماساقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابنولكشوط.

حافظ اللكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية. مكتب نو اكشو ط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 528 القدم بتاريخ 4 يناير ذ

طلب السيد خطري والد أحمد قاسم ، الهمة

بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتيارزة واقعة في كرقور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة وكمكررة وتحدها من الشفال طريق بدون اسم،

اسم ومن الغرب طريق بدون اسم دما يصرح بال البنى تلاتله بمقتضى ريضق لحييه الاستحاص العبيين الطعن في هذا التسد بير يدي الحاهيا الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة لم اعتبارا من لصاق هذا الاشتعان على الجدران و هو ماسية اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتد بنواكشوط

حافظ اللكية العقارية

ديون موبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب مواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري لك الشرعي رقم القدم نتاريخ طلب ال

تبع اللطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ ، طلب السيد محمد مكبر ولد بيات اللهنة المقيم بنو اكشوط طلب السجل المقاري في دائرة اترارزة لمبنى خضري مشيد تقدر مساحته بأر و50 سنتيارا واقعة في عرفات، وتعرفي هذه القسيمة بالم القسيمة رقم 239 الحي عرفات، وقم 240 الشرق القطاع 1 وتحدها من الشمال طريق ، ومن الشرق العيمة رقم 240 ، ومن الشرق

خدا مصرح بأن البَيْقي ملك له بمقتضى عقد إداري موقع عرف الوالي

الد ب237

سنو لحميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بير يدي الحافظ الموقع أذناة وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعثبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بدواكشوط.

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

جقظ الملكية والحقوق العقارية مكتب واكشوط العقاري اشعار يطلب تسلجيل بالسجل العقاري طلب السيد عير وقم القدم بتاريخ طلب السيد عاد.ين ولد عبد الرخمن الهنة القيم بنواكشوط حدسري مشيد تقدر مساجته ب 3 أروستين (60) سنتيارا وافعة في كرفور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 17، و573 و 574 ومن الشرق القسيمة رقم 575 و 575 ومن الشرق القسيمة رقم 575 و 575 ومن الشرق القسيمة رقم 575 و 575 ومن البيالية بيالية بيال

حَفِظُ الْلَكِيةِ والحَقَوِقِ الْعَفَارِيةِ مكتب نم لكشوط ....

إشم أطئت تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للملب الشرعي قم 529 للقدم بتاريخ 1995/01/9 طلب السيد محمد ولد سيد احمد اللهنة اللقيم بنواكشوط ملب السجل العقاري في دائرة اترارزة لمبى حضري بد تقد مساحته ب4 أر و8 سنتيارا واقعة في مراضعي وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم ومن الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 1099

المار المنتى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع

ويذي الحافظ الموقع الناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر ويذي الحافظ الموقع الناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر من الماق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم والمرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

حافظ الملحية العقارية

محط اللسية والحقوق العقارب

حنب بوانشوط

أشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم530النفدم بتاريخ9 - 1 1 - 1995

طلب السيد محمد ولد سيد احمد المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترازرة سدحضري مشيد تقدر مساحته ب4 أر و8 سنتيارا واقعه ه مطار دار النعيد و تعرف هذه القسيمة باسد الفسيسة و فد 1099 و تحدها من الشمال جار و من الشرو جار الحنوب طريق بدون اسم و من الغرب طريق بدون اسد كنا يضرح بأن المبنى ملك له منفتضى عقد تاري عوقه من طرف الوالي (6013 متاريخ 20 ابريل 94

ويحق لجميع الاشخاص العنبين الطعن و هم السحد. بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أحل تلاته شهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدر أن م مسبعد و أقرب وقت ممكن بالفاعه العمومية للمحتب الاحد عنواكشوط

حافظ لللكية العقارية

ايول بوبكر •

أعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور شده سنحه من السيد العقارى فد 16 أو الترارزة ملكا للسيد صاديو در ضور. دو الشوط 10/21/1994 كاتب الضيبط محمد و لد دو ديدا